

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1716
16 April 1999
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧١٦

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
السيد باغواتي: ثُمَّ
السيدة شانيه: ثُمَّ

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
تقرير اليابان الدوري الرابع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
.Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة
تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.
(A) GE.98-19252

افتتحت الجلسة الساعة ١٠ / ٥٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير اليابان الدوري الرابع (تابع) (CCPR/C/64/Q/JAP/1؛ CCPR/C/115/Add.3)

- عاد الوفد الياباني إلى مائدة اللجنة، بناء على دعوة الرئيسة.
- الرئيسة دعت الوفد الياباني إلى الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن البند ٦ من قائمة القضايا التي ينبغي معالجتها (CCPR/C/64/Q/JAP/1).
- السيد فوجيتا (اليابان) قال إنه يود أن يبدأ بتقديم الاعتذار إلى أعضاء اللجنة على المعلومات الخاطئة التي كان قد قدمها إليهم في اليوم السابق بشأن الاستبيان الموزع على المحتجزين. وأوضح قائلاً إنه خلافاً لما كان قد ذكره، فإن الألوان المستخدمة في الرسوم البيانية الموضحة لنتائج الاستبيان ليست معكوسه ومن ثم فإن الوثائق التي وزعت على أعضاء اللجنة تتضمن بيانات صحيحة تماماً.
- ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أشار السيد فوجيتا إلى أن السجناء في اليابان يؤدون شتى الأعمال، وأن طبيعة هذه الأعمال تتوقف على القوة البدنية والقدرات الأخرى المتوفرة في كل سجين. وأكد أن هذه الأعمال ليست شاقة ولا ثقيلة الوطأة وأنها تتم في نفس الظروف السائدة خارج السجن. وأوضح في هذا الصدد أن نسبة ٩٠ في المائة من المحتجزين الذين لا تلزمهم عقوبتهما بالعمل يؤدون هذه الأعمال بمحض إرادتهم.
- ورداً على السؤال المتعلق بإخبار المحكوم عليه بالإعدام وأسرته بتنفيذ الحكم، قال إن هذه المسألة قد درست بعمق بعد النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من اليابان. ومضى يقول إن حكومته تعتقد أن الشخص المحكوم عليه بالإعدام يعاني بالضرورة من القلق والجزع وأن إبلاغه بموعيد إعدامه سيكون أمراً بالغ القسوة ولن يؤدي إلا إلى تفاقم الحالة. وقال إنه لهذا السبب لا يتم إبلاغ الأسرة إلا يوم تنفيذ العقوبة. ومضى يقول إنه للأسباب نفسها، قيد حق المحكوم عليهم بالإعدام في الزيارات والمراسلة إلى حد ما. فالحق في زيارتهم يقتصر على محاميهم وأقربائهم وكل من يستطيع أن يسهم في تقليل حدة شعورهم بالقلق.
- وفي إطار التدابير الرامية إلى منع إساءة المعاملة، قال إن هناك نظاماً للإشراف على السجون وتفتيشها. وهذا النظام، الذي ثبت أنه بالغ الفعالية، تكمله عمليات التفتيش التي يقوم بها القضاة والمدعين العامين. ويجوز للمحتجزين، في حالة تعرضهم لإساءة المعاملة، أن يتقدموا بشكوى إلى السلطات المختصة التي تنظر في شكاوآهم في سرية تامة. وتجري وزارة العدل تحقيقاً دقيقاً ووفقاً لما يسفر عنه من نتائج، يعاقب الشخص الذي ثبت إدانته أو

تتخذ تدابير للتصحيح. ويجوز للمحتجزين أيضاً رفع دعوى دون التعرض لأي تدابير تأدبية. وأكد في هذا الصدد أن أي عقوبات يتم توقيعها على السجناء يكون سببها ارتكاب مخالفة لقواعد السجن وليس أفعالاً ثانوية. ويقتصر الجزاء بعد إجراءات شاملة ودقيقة وتتاح للمحتجز وسائل انتصاف. وقال إن استخدام زنزانات الحماية والأغلال الجلدية لا يهدف إلى معاقبة المحتجزين. وأوضح أنه يتم اللجوء إليها لتهيئة المحتجزين الذين تتباهم حالات هياج شديدة ولمنعهم من إيذاء أنفسهم أو من تهديد السلامة البدنية لغيرهم من المحتجزين. وقال إن هذه الأغلال الجلدية لا تستخدم إلا لفترات قصيرة للغاية ويجري خلعها أو حلها أثناء تناول المحتجز لوجاته أو ذهابه إلى دورات المياه. ونفى أن يكون الهدف هو انتهاء كرامة السجناء. وأشار إلى أنه نظراً لأهمية الرياضة للصحة، تنظم يومياً حصص للتمرينات الرياضية لمدة ثلاثين دقيقة في الهواء الطلق. وتجهز الزنزانات في المناطق الباردة من البلد، بأجهزة ملائمة للتدفئة. ومضى يقول إنه قد شُرع في برامج هامة لتحسين ظروف الاحتجاز. وعززت دروس اللغة التي يجري توفيرها للعاملين في السجون لتحسين حماية المحتجزين الأجانب. وأضاف أن هناك مبادئ توجيهية موحدة تم وضعها لمجمل سجون البلد وأنه يجري إطلاع المحتجزين على حقوقهم منذ بداية تنفيذ العقوبة.

-٧ السيد نيشيكاوا (اليابان) قال إنأخذ بصمات الأصابع بمقتضى القانون الخاص بقيد الأجانب لا يهدف إلى إهانة المعنيين بل إلى الحصول على تفاصيل دقيقة بشأن مكان إقامتهم وحالتهم العائلية. لكنه أشار إلى أن اليابان تقوم حالياً بوضع نظام آخر لتحديد الهوية يعتمد على الصور الفوتوغرافية والتوفيقات. وذكر أنأخذ بصمات الأصابع فيما يتعلق بالكوربيين المقيمين بصفة دائمة في اليابان قد أُلغى منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. أما فيما يتعلق بالإقام الأجانب بحيازة شهادة قيد، فقال إن ذلك لا يشكل قيداً على حرية حركتهم ولا انتهاكاً للعهد.

-٨ وأشار إلى أن فترة الإقامة بمرافق احتجاز المهاجرين تبلغ ٣٠ يوماً، ويجوز تمديدها ٣٠ يوماً إضافيين. وأوضح يقول إنه في حالة اتخاذ قرار بالطرد وطعن الشخص المعنى في هذا القرار، تمدد فترة الاحتجاز للسماح للسلطات المختصة بالنظر في الطعن والبت فيه. أما فيما يخص الادعاءات التي تشير إلى إساءة معاملة المهاجرين، فأكّد أنها لا تستند إلى أساس من الصحة. وقال إن هناك عدة تدابير قد اُتخذت لمنع أعمال العنف وهي: التدريب في مجال الأمن، وإعادة النظر في القوانين واللوائح المنظمة لمعاملة المحتجزين وتمكينهم من مشاهدة التلفزيون والحصول على الصحف الدولية. وخلال العامين الماضيين أو الأعوام الثلاثة الماضية، عزز تدريب موظفي إدارات الهجرة واستكمل بدورات عن الدستور الياباني والقانون الدولي وحقوق الإنسان بصورة عامة.

-٩ وفيما يتعلق بالبت في مسألة وضع اللاجيء، قال السيد نيشيكاوا إنه يتم وفقاً لمعايير تتفق مع القانون الياباني في هذا المجال وتطابق مع المعايير الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين. وبرر طول الإجراءات بضرورة إجراء تحقيقات متعمقة للتأكد من وجود أسباب تبرر الخوف من الاضطهاد، مع الحرص في الوقت ذاته على صون خصوصية الشخص المعنى وسلامته البدنية. وقال إن وزير العدل هو صاحب القرار وإن هذا القرار قابل للاستئناف. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وحزيران/يونيه ١٩٩٨، رفع ٥٢ استئنافاً أمام المحاكم وفي حالة واحدة فقط خلصت المحكمة إلى أن قرار الوزير مخالف للقانون.

- السيد كاتسونو (اليابان) قال إنه يجوز للأطفال الكوريين اللذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية والثانوية اليابانية الالتحاق بجامعة يابانية فيما بعد. ومضى يقول إن الأطفال الأجانب يتمتعون بمطلق الحرية في قيد أنفسهم في مدرسة يابانية أو مدرسة أجنبية. بيد أنه لا يجوز للمتخرجين من مدارس ابتدائية أو ثانوية أجنبية الالتحاق بالجامعات اليابانية. وأكد أن هذا التدبير ليس تمييزياً على الإطلاق ولا يشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

- السيد سوجيناكا (اليابان) قال إن القانون المتعلق بالمساعدة الحكومية يسري على جميع الأشخاص المحرومين، ومن فيهم الأجانب المتمتعون بوضع المقيم الدائم في اليابان. بيد أن الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية لا يتمتعون بالحق في التأمين الصحي، نظراً لأن ذلك سيعني تشجيع الهجرة غير القانونية. وفي حالة الضرورة القصوى، يجوز لهم التوجه إلى المنظمات الخيرية، التي تقدم مستشفياتها وعياداتها علاجاً مجانياً أو بتكلفة زهيدة. وأضاف قائلاً إن الإجهاض مباح إذا كان استمرار الحمل أو الولادة يشكل خطراً على المستويين الاقتصادي والصحي. ويتم في هذه الحالة بموافقة الإنسنة المعنية أو زوجها. وفيما يتعلق بالخلاف العقلي الوراثي، أفاد بأن القانون الذي كان يجيز إجراء تعقيم عام، بدون موافقة الإنسنة المعنية، قد أُلغى في عام ١٩٩٦.

- ١٢ وأشار إلى أنه يجوز للأشخاص الذين يرغمون على دخول المستشفى أن يتوجهوا بطلب الحصول على إذن للخروج منها إلى لجنة الفحص التي تضم رجل قانون بين أعضائها بصفة دائمة. ويجوز أيضاً رفع دعوى إلغاء أمام المحاكم وإذا صدر حكم بأن إدخال الشخص إلى المستشفى غير قانوني يحق للمدعي الحصول على تعويض. وأبدى تفهمه للشكوك المثارة بشأن استقلال لجان الفحص بما أن المحافظين هم الذين يتولون تسمية أعضائها. لكنه أشار إلى أن أعضاء هذه اللجان يأتون من القطاع الخاص ولا يتلقون توجيهات من المحافظ.

- ١٣ وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، قالت السيدة أندو (اليابان) إن القانون الخاص بتكافؤ الفرص في مجال العمل الصادر عام ١٩٨٥ قد يكون أقل طموحاً من قوانين أوروبية أو أمريكية معينة، لكنه أدخل تحسيناً كبيراً على الحالة في اليابان. وأضاف قائلة إن القانون قد عُدل وإن نصه الجديد الذي سيبدأ نفاذة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي تولت وزارة العمل إطلاع المؤسسات عليه، ينص بوضوح على منع التمييز وعلى واجب أصحاب العمل باتخاذ التدابير لمكافحة التحرش الجنسي. وعللت حصول النساء على أجور أدنى من أجور الرجال بعدم قيام النساء بنفس المهام وعدم شغلهن لنفس المناصب وعدم تمعنهن بصورة عامة بأكملية وشهادات الرجال. وأكدت مع ذلك أن المتوقع أن تتحسن الحالة مع نفاذ القانون الخاص بتكافؤ الفرص في مجال العمل، بصيغته المقuada. وأوضحت قائلة إنه سيتم رفع القيود المفروضة حالياً على النساء فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي والعمل أثناء العطلات الرسمية والعمل الليلي وإن من المتوقع أن يحد ذلك من تفاوت الأجر بين الرجال والنساء. وأضافت قائلة إن نظام المتابعة الوظيفية ليس تمييزياً من حيث المبدأ. فإذا كان نظام المتابعة العادلة هو المطبق بصورة عامة على النساء، فإن ذلك لا يرجع على حد قولها إلى نوع جنسهم بل إلى قلة طموحهم وكفاءاتهم. وأفادت بأن وزارة العمل قد أصدرت توجيهات إلى بعض المؤسسات التي تتبع نظماً لإدارة الموارد البشرية مختلفة بين الرجال والنساء. وأخيراً، قالت إنه لتمكين العاملين من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الأسرية أنشئ نظام إجازة الأبوة والإجازة الأسرية،

للرجال والنساء على نحو ما ذكر في الفقرة ٥٥ من التقرير، وإن المؤسسات التي تمنح هذه الإجازات تحصل على معونات من وزارة العمل.

-٤- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة الراغبين في طرح أسئلة إضافية على الوفد الياباني إلى القيام بذلك.

-٥- السيد للاه أبدى رغبته في الحصول على تأكيد بشأن حكمين قضائيين، وأوضح قائلاً إنه قد فهم، أو لا، أن المحكمة العليا قد ألغت الحكم الذي أجاز تسجيل بصمات أصابع الأجانب وثانياً، أن هناك استثنافاً للحكم الذي أجّل التدخل في الاتصالات بين محتجز ومحاميه؛ وطلب أيضاً في هذا الصدد. وسأل أيضاً عما إذا كان العهد يدخل ضمن الصكوك الدولية التي يجب أن تاحترمها اليابان بموجب الدستور الوطني.

-٦- السيد كريتزمير حذر الوفد من استخدام الاحصاءات التي قد يكون تفسيرها ذاتياً في بعض الأحيان. وقال إن موافقة غالبية السكان على حالة لا يعني أنها لا تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، مشيراً بصورة خاصة إلى حالة الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب السيد كريتزمير عن اعتقاده بأن إحدى المحاكم قد قررت في عام ١٩٩٨ أن غل يدي شخص يشكل معاملة قاسية وغير قانونية وتساءل عن سبب إجازة القانون حتى الآن لهذا التدبير.

-٧- السيدة إيفات سالت عن القانون والإجراء اللذين يسمحان بالطعن في حكم بالاحتجاز في مستشفى للأمراض النفسانية واستفسرت عما إذا كانت هناك طعون من هذا النوع قد قدمت فعلاً.

-٨- السيد باغواتي أعرب عن ارتياحه لمنح القضاة أهلية زيارة "السجون البديلة" وسأل عن عدد مرات الزيارات التي أجريت خلال الأعوام الخمسة الماضية. وسأل عما إذا كان المفوضون المعنيون بالحربيات المدنية ممتنعين بالاستقلال، وما إذا كانوا يعينون لمدة محددة وما إذا كان يمكن عزلهم وما إذا كانوا يتمتعون بأهلية إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهامات. وسأل عما تقرّره الحكومة، في حالة الإجابة بالنفي، لتزويد اليابان بهيئة مستقلة مكلفة بالشهر على احترام حقوق الإنسان. وأخيراً، أشار السيد باغواتي إلى أنه إذا كان التمسك بأمر الإحضار أمام القاضي في اليابان مشروطاً باستفاد جمیع وسائل الانتصاف فإن هذا الإجراء يفقد جدواه.

-٩- السيد فوجيتا (اليابان) أكد للجنة أن الوفد لا يلجأ إلى الإحصاءات لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان. وأوضح أن محكمة أول درجة في طوكيو قد حكمت في قضية محددة بأن ترك شخص مغلول الأيدي خلف ظهره يشكل تدبيراً مجاوزاً للحد وأن ذلك لا يعني إطلاقاً أن استعمال الأغلال يشكل في حد ذاته وبصورة مطلقة معاملة قاسية.

-١٠- السيد فوكوموتو (اليابان) قال إن المفوضين المعنيين بالحربيات المدنية تعينهم وزارة العدل وإن توصياتهم ليست ملزمة.

-٢١ السيد سوجيناكا (اليابان) أشار إلى أن الاحتجاز بمستشفى الأمراض النفسانية يتم بقرار من المحافظ. وقال إنه لا يعرف عدد الحالات التي تم الطعن فيها على وجه الدقة، لكنه أفاد بأن بداية إجراء الطعن ترجع إلى عام ١٩٩٥.

-٢٢ السيد أساكورا (اليابان) أكد من جهة، أن هناك استثناءً للحكم المتعلق بحق المحتجز في الاتصال بمحاميه دون تدخل، ومن جهة أخرى، أن العهد يدخل ضمن الصكوك الدولية التي يشير إليها الدستور. وقال إنه ليست لديه أرقام متعلقة بالزيارات التي قام بها القضاة "للسجون البديلة".

-٢٣ الرئيسة دعت الوفد الياباني إلى الرد على المجموعة الثانية من القضايا التي ينبغي معالجتها (النقطة من ٧ إلى ١٠ من القائمة).

-٢٤ السيد باغوati يتولى الرئاسة.

-٢٥ السيد كيتاني (اليابان) قال، ردًا على السؤال ٧، إنه بغية الحد من الأضرار التي يعاني منها سكان جزيرة أوكيناوا، أعدت اليابان والولايات المتحدة تقريرًا مشتركاً ينص على تدابير شتى، مثل ضبط ونقل بعض المنلورات أو القيام بمبادرات تستهدف الحد من الأضرار الصوتية.

-٢٦ وفيما يتعلق بالنقطة (أ)، أشار السيد كيتاني إلى أن قرارات اللجنة الإدارية لعلاقات العمل قابلة للطعن أمام اللجنة المركزية لعلاقات العمل أو أمام محكمة مختصة. وقال إنه يجوز أيضاً الطعن في قرارات اللجنة المركزية أمام محكمة، ويجوز للمحكمة أن تجري تحقيقها الخاص لتقدير الواقع.

-٢٧ وردًا على السؤال (ب)، قال إن حق العمال في تنظيم أنفسهم يكفله الدستور وإن القانون الخاص بالنقابات ينص على مبدأ حرية تكوين الجمعيات ولا يقضي بأي إجراء محدد لتشكيل النقابات. وأضاف قائلاً إنه يجب أن تكون النقابات مستقلة وألا تقبل ممثلي عن صاحب العمل وألا تتلقى دعماً مالياً منه. ويجب أن تتضمن نظمها الأساسية أحكاماً معينة كذلك الأحكام التي تنص على المساواة بين أعضائها في المعاملة.

-٢٨ وفيما يتعلق بالنقطة (ج)، أشار السيد كيتاني إلى أن معلمي المدارس الحكومية لا يتمتعون في الواقع بالحق في الإضراب، وعلل ذلك بأنه يجب عليهم أداء واجبهم في خدمة المصلحة العامة، وقال إن المحكمة العليا قد اعترفت في عدة مناسبات باتفاق هذا الحكم مع الدستور. وأشار إلى وجود تدابير شتى لتعويض حظر الإضراب هذا ينص عليها القانون الخاص بالخدمة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يعاقب جميع الموظفين الذين يشتركون في إضراب بجزاءات تأديبية بينما يعاقب أولئك الذين أثاروه أو حرضوا الآخرين على إثارته بعقوبات جنائية.

-٢٩ - وبخصوص النقطة (أ)، قال السيد كيتاني إن حالات الوفاة التي فسرت بالاجهاد ترجع بصورة عامة إلى أمراض تسببها عوامل أخرى تتفاقم بالاجهاد. وأشار إلى أن وزارة العمل قد أنشأت نظاماً للفحص الطبي يسمح بالكشف عن مشاكل المخ والقلب ووضع خطة لتحسين الصحة العامة ترمي إلى تجنب تفاقم الأمراض وتوفير الراحة البدنية والعقلية للعاملين. وُخُض عدد ساعات العمل السنوية بنحو مائتي ساعة خلال الأعوام العشرة الماضية، بحيث بلغ متوسطها ٨٠٠ ساعة. وللحيلولة دون تخطي هذا الحد، تشجع الحكومة العاملين على استخدام إجازاتهم السنوية، كما تشجع تطبيق نظام العمل لمدة خمسة أيام أسبوعياً وتقيد ساعات العمل الإضافية. وقد رفعت القيود المفروضة على عمل النساء لساعات إضافية وأثناء العطلات الرسمية وأثناء الليل وعدل القانون الخاص بقواعد العمل على هذا الأساس. بيد أنه ما زالت هناك قيود على العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، رجالاً ونساء.

-٣٠ - وفيما يتعلق بالتمييز تجاه أطفال معينين على نحو ما وردت الإشارة إليه في النقطة (ب)، قال السيد كيتاني إن الهيئات المسؤولة عن حقوق الإنسان بوزارة العدل، رغم عدم اعترافها بأن التمييز ضد الأطفال الأينو والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، تقوم بانتظام بحملات توعية لصالحهم بين الجمهور العريض. وأشار إلى أن الأطفال الذين يتم وضعهم في مؤسسات أو يتم احتجازهم لا يحرمون من حقوقهم وأنه جاري اتخاذ تدابير إعادة إدماجهم وتوعية الرأي العام من أجل حمايتهم من التمييز عند الإفراج عنهم. وقال إن الأطفال المعوقين لا يعانون من التمييز من الناحية القانونية لكنهم معرضون لمظاهر إجحاف معينة. وللهذا تدعم الحكومة أنشطة تستهدف تحسين قبولهم.

-٣١ - وفيما يتعلق بالم المواد الإباحية التي يشتراك فيها أطفال، أوضح السيد كيتاني أن كل مؤلف أو مالك لمستندات تعتبر مخالفة للأداب العامة يقع تحت طائلة العقوبات وأن انتاج هذه المستندات تعاقب عليه نصوص تشريعية مثل القانون الخاص برفاهية الأطفال. ويسري هذا أيضاً على المواد التي يجري بثها عبر الوسائل الإلكترونية وتساند الحكومة اليابانية التدابير التي اتخذتها مقدمو خدمة الاتصال بشبكة إنترنت ضد بث المواد غير القانونية والخطيرة على الشبكة.

-٣٢ - ورداً على الأسئلة المثارة في النقطة (١٠)، أشار السيد كيتاني إلى أن السلطات تطبق مبدأ منح الجنسية اليابانية للكوريين الذين يعيشون في اليابان، بشرط وفائهم بالشروط المحددة في القانون الخاص بالجنسية. وفيما يتعلق بحق المقيمين الكوريين بالعودة إلى اليابان، أشار إلى أن العهد لا يلغى على الاطلاق المبدأ العام المعمول به في القانون الدولي العربي والذي يترك بموجبه حق الأجانب في دخول بلد والإقامة فيه لتقدير سلطات هذا البلد. ورأى وبالتالي أن حق الأجانب المقيمين في اليابان في العودة إلى هذا البلد غير وارد في أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وأضاف قائلاً إن وضع "المقيم الدائم الخاص" يمنح للمقيمين الكوريين الذين يعيشون في اليابان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والذين تخلوا عن الجنسية اليابانية بموجب معاهدة السلام التي بدأ نفاذها في عام ١٩٥٢، كما يمنح لذريتهم وللمقيمين الكوريين الذين تخلوا عن الجنسية اليابانية بموجب معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٩١. وبموجب القانون الخاص المتعلقة بمراقبة الهجرة، يظل إذن العودة إلى اليابان الذي يمنح للمقيمين الكوريين

الممتعين بهذا الوضع سارياً لمدة خمسة أعوام، بينما يسري لمدة عامين بالنسبة للأجانب الآخرين. وأشار إلى أن القانون لا يعترف بأن الكوريين الذين يعيشون في اليابان يشكلون أقلية عرقية أو دينية أو لغوية. لكنه أوضح أنهم شأنهم شأن الآخرين، يتمتعون بالحق في أن تكون لهم ثقافتهم الخاصة وفي اعتناق وممارسة ديانتهم الخاصة واستعمال لغتهم الخاصة. وفي هذا الصدد أحال السيد كيتاني أعضاء اللجنة إلى الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ من التقرير.

-٣٣ ورداً على النقطة ١٠(ب)، أشار السيد كيتاني إلى أن شعب أينو يتمتع بالمساواة في الحقوق التي ينص عليها الدستور ومن ثم بالحق في أن تكون له حياته الثقافية الخاصة، وفي ممارسة ديانته الخاصة واستخدام لغته الخاصة. وقال إن هناك قانوناً يستهدف الإعلام عن تقاليد وثقافة شعب أينو وتعزيزها قد بدأ نفاده في أول تموز/يوليه ١٩٩٧. ومضى يقول إن السلطات تسعى بذلك إلى تعزيز احترام الكرامة العرقية لهذا الشعب وتوعية السكان بتقاليده وثقافته. وعملاً بهذا القانون، أنشئت مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ مشاريع بحوث عن شعب أينو وعن تعزيز ثقافته وتقاليده، بما في ذلك على مستوى اللغة. وتساند الحكومة هذه المشاريع بنشاط، وقد خصصت لها نحو ٢٨٠ مليون ين لعام ١٩٩٨.

-٣٤ وفيما يتعلق بالنقطة ١٠(ج)، أشار السيد كيتاني إلى أحكام المادة ١٤ من الدستور الياباني وهي المادة التي تنص على أن جميع الأشخاص سواء أمام القانون وتحظر أي تمييز في العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بسبب العنصر أو العقيدة أو نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الأصل الأسري. كما أحال إلى تقرير عام ١٩٦٥ للمجلس المعنى بالسياسة في مقاطعات دوا، وهو التقرير الذي جاء فيه أن سكان هذه المقاطعات لا ينتمون إلى عنصر أجنبي ولا إلى مجموعة عرقية مختلفة عن بقية السكان، بل إنهم يابانيون متمنعون بكامل الحقوق.

-٣٥ وأخيراً، ردًا على النقطة ١٠(د)، أشار السيد كيتاني إلى أن سكان أوكيناوا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين اليابانيين. وأضاف قائلاً إن الحكومة تقوم حالياً بتنفيذ مشروع لتنمية وتطوير أوكيناوا وإن هذا المشروع يتضمن تطبيق مجموعة من التدابير على مستوى الهياكل الاجتماعية، والصناعة، والتنمية السياحية، ودعم الثقافة.

-٣٦ الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم الإضافية بشأن النقاط من ٧ إلى ١٠ من القائمة .(CCPR/C/64/Q/JAP/1)

-٣٧ السيد كلain أشار إلى تطبيق المادة ١٧ من العهد، فأعرب عن ارتياحه لسن القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية التي تحفظ بها الإدارية، لكنه استفسر عما إذا كان من حق كل شخص أن يطلب إطلاعه على البيانات التي تخصه أو تدميرها إذا كانت خطأة أو بالية على سبيل المثال. كما لاحظ أن القانون الذي يسمح بالتعليق الإجباري للنساء المعوقات قد ألغي في عام ١٩٩٦ لكنه أعرب عن اعتقاده بأن هناك نحو ١٦ ٠٠٠ إمرأة معوقة قد تم تعقيمهن في الفترة ما بين عامي ١٩٤٩ و١٩٩٥ في إطار برنامج للدولة. كما أعرب عن اعتقاده بأن الحكومة

اليابانية لا تعترض إجراء تحقيق بشأن المسألة ولا دفع تعويضات للضحايا لأن برنامج التعقيم كان مشروعًا في الفترة التي طبق خلالها. ورأى السيد كلاين أن هذا الأمر لا يبعث على الارتياح في ضوء أحكام المادة ١٧ من العهد وبالنظر إلى ضرورة حماية كرامة الإنسان. وأضاف قائلًا إنه وفقاً لبعض المعلومات، قد تكون وفاة أكثر من ٤٠٠ شخص خلال الأعوام الثمانية الأخيرة مرتبطة بنظام "Karoshi" الذي يقضي بفترة عمل بالغة الطول. وتساءل في هذا الصدد عما إذا كانت الحكومة اليابانية لا تعترض، في هذا العام الذي يشهد الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنفيذ أحكام المادة ٢٤ من الإعلان وهي المادة التي تتضمن بصورة خاصة على تقييد معقول لفترة العمل.

-٣٨ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٣ من العهد، أبدى السيد كلاين أسفه لأن مشروع القانون الخاص بالتعديل الجزئي لقانون المدني والمشار إليه في الفقرة ١٩٢ من التقرير لم يعرض بعد على المجلس التشريعي. وأكد أن الأحكام السارية حالياً، وبخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٩٢، تتنافى تماماً مع العهد وبخاصة مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

-٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، أعرب عن اعتقاده بأنه في عام ١٩٩٧ كان هناك في اليابان ٩٣٣ طفل نقل أعمارهم عن ٤ سنوات لا يحملون جنسية، وهي مسألة تبعث على القلق من ناحية تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة. وقال إن الأحكام المنظمة للحق في الجنسية تثير مشاكل. وأوضح قائلًا إنه يجوز لطفل غير شرعي، الحصول على الجنسية اليابانية في حالة اعتراف الأب به قبل مولده. وأشار إلى عدم وجود وضوح فيما يتعلق بحاله اعتراف الأب بطفله بعد مولده ودعا السلطات اليابانية إلى إعادة النظر في المسألة على نحو يكفل التقييد الكامل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. واستفسر السيد كلاين أيضاً عن مدى صحة القول بأن الاصلاح المتعلق بحقوق الأطفال في مجال الإرث معلق حالياً وسأل عن الموعد المقرر للموافقة على مشروع القانون الخاص بهذه المسألة. وفيما يخص البطاقة العائلية، أشار إلى أن هذه الوثيقة لا غنى عنها للقيام بعدد من الإجراءات (طلب جواز سفر والبحث عن عمل والقيد بالمدارس وغير ذلك). وأضاف قائلًا إن هذه البطاقة تتضمن بياناً عن وضع الأشخاص (طفل شرعي أو غير شرعي). ولتجنب التمييز الذي قد ينجم عن ذلك اقترح أن تبحث السلطات إما إلغاء ذكر ما إذا كان الشخص مولوداً في إطار الزواج أو خارجه، أو تقييد الحالات التي يكون فيها تقديم هذه البطاقة إجبارياً. وذكر السيد كلاين بأن اللجنة قد سبق أن أعربت عن قلقها بشأن هذه المسائل جميعها أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث (انظر ٤٠/٤٩، الفقرة ١٠٨)؛ وقال إن بقاء الحالة دون تغيير منذ ذلك التاريخ أمر مؤسف للغاية.

-٤٠ - وفيما يتعلق بالعقوبات البدنية التي يتعرض لها الأطفال، سأله السيد كلاين عما إذا كانت السلطات اليابانية تعترض اتخاذ تدابير أكثر صرامة لتوجيه العقوبة الازمة على المعلمين الذين يرتكبون هذه الأفعال. وقال إن هناك مصادر شتى تشير إلى وجود عنف بين تلاميذ المدارس أنفسهم وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في اتخاذ تدابير إضافية لتدرك هذا الأمر. وأخيراً، في ضوء الاحصاءات المخيفة التي تشير إلى مصرع ٩٠ تلميذاً بالمدرسة الابتدائية قُتلوا بأيدي آبائهم ووقوع ٤٢٤ حالة عنف جنسي كان ضحاياها من الأطفال في عام ١٩٩٥، وفي ضوء

تزايـد حالات الاستغلال الجنسي والاسترقةـق والمواد الإباحية التي يشترـك فيها أطفال، رأـي السيد كلاين أن على الدولة الـطرف أن تضـاعف جهودها لضمان حماية الأطفال على الوجه الأـكمل.

٤٤- السيدة شانيه تعود إلى تولـي الرئـاسة.

٤٢- السيدة إيفات أعربـت عن اعتقادـها بأنـ هناك مشروع قانون يقضي بالـسماح بالـتتصـت علىـ المـكـالمـات الـهـائـفـية وـسـأـلت عنـ الحالـات الـتي سـيـسمـحـ فيهاـ بـمـمارـسةـ التـتصـتـ. وـسـأـلتـ الـوـفـدـ الـيـابـانـيـ عنـ مـدىـ اـتفـاقـ مشـروعـ القـانـونـ هـذـاـ معـ أحـكـامـ المـادـةـ ١٧ـ منـ العـهـدـ. وـفيـماـ يـتـعلـقـ بـتـطـبـيقـ المـادـةـ ٢٢ـ منـ العـهـدـ، ذـكـرـتـ السـيـدةـ إـيفـاتـ أنـ هناكـ مـعـلـومـاتـ تـفـيدـ بـأنـ الـحـكـومـةـ قدـ عـيـنـتـ فـيـ لـجـانـ عـلـاقـاتـ الـعـلـمـ مـمـثـلـينـ عـنـ مؤـتـمـرـ النـقـابـاتـ الـيـابـانـيـةـ، دونـ غـيرـهـ مـنـ النـقـابـاتـ. وـطـلـبـتـ إـيـضاـحاـ منـ الـوـفـدـ الـيـابـانـيـ.

٤٣- وـفيـماـ يـتـعلـقـ بـالـحـقـ فيـ حرـيـةـ التـعبـيرـ، ذـكـرـتـ السـيـدةـ إـيفـاتـ بـأنـ أـثـنـاءـ النـظـرـ فـيـ التـقرـيرـ الدـورـيـ الثـالـثـ لـليـابـانـ (Corr.1 وـCorr.2 وـCPR/C/70/Add.1)، كـانـتـ الـلـجـنةـ قدـ أـعـرـبـتـ عنـ أـسـفـهـاـ إـزـاءـ النـهـجـ التـقيـديـ الـذـيـ يـبـدوـ أنـ قـوـانـينـ وـقـرـاراتـ مـعـيـنةـ تـضـمـنـهـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـاحـتـرـامـ حرـيـةـ التـعبـيرـ. وـقـالـتـ إـنـ الـحـالـةـ لاـ تـبـدوـ مـخـتـلـفةـ الـآنـ. وـأـشـارـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ إـلـىـ أـنـ إـجـرـاءـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـمـدـرـسـيـ يـقـضـيـ بـعـدـ إـجـازـةـ وـزـيـرـ الـتـعـلـيمـ إـلـاـ لـلـمـؤـلـفـاتـ الـتـيـ يـرـاهـاـ "ـمـقـبـولةـ". وـرـأـتـ أـنـ الـمـعـيـارـ بـالـغـ الـغـمـوـضـ وـسـأـلتـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ السـلـطـاتـ الـيـابـانـيـةـ تـعـتـزـمـ تـعـدـيلـ النـظـامـ لـجـعـلـهـ مـنـقـقاـ تـامـاـ مـعـ الـعـهـدـ. وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، اـسـتـفـرـتـ عـنـ الـمـعـيـارـ الـتـيـ تـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ قـرـاراتـ مـنـعـ الـجـمـهـورـ وـوسـائـلـ الـإـلـاعـمـ مـنـ تـدوـينـ مـلـاحـظـاتـ أـثـنـاءـ الـمـحاـكـمـاتـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـافـيـ مـعـ أحـكـامـ الـفـقرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٤ـ وـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ١٩ـ مـنـ الـعـهـدـ.

٤٤- وـأـخـيرـاـ، قـالـتـ إـنـ هـنـاكـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـواـجـبـ الـتـطـبـيقـ فـيـ إـطـارـ الـحملـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ لـاـ يـبـدوـ مـنـقـقاـ مـعـ الـمـادـتـينـ ١٩ـ وـ ٢٥ـ مـنـ الـعـهـدـ وـ إـنـ التـفـسـيرـاتـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ الـوـفـدـ الـيـونـانـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ لـيـسـ مـقـنـعـةـ، وـبـخـاصـةـ أـنـهـ قـدـ تـمـ فـيـماـ بـيـدـوـ التـمـسـكـ بـهـذـهـ الـأـحـكـامـ لـتـوقـفـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ وـاحـتـجازـهـمـ. وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، تـسـأـلتـ عـنـ مـدـىـ صـحةـ ماـ قـيلـ مـنـ أـنـ مـحـكـمةـ قـدـ حـكـمـتـ فـيـ دـعـوىـ رـفـعـتـهـاـ إـلـيـهاـ لـجـنةـ لـعـلـاقـاتـ الـعـلـمـ بـأـنـ مـنـ حـقـ صـاحـبـ الـعـلـمـ فـيـ الـقـطـاعـ الـعـامـ أـنـ يـأـخـذـ الـأـنـتـمـاءـ الـنـقـابـيـ فـيـ الـحـسـبـانـ عـنـ تـعـيـينـ موـظـفـيـهـ.

٤٥- الـسـيـدـ زـاخـياـ طـلـبـ إـيـضاـحاـتـ بـشـأنـ مـضـمـونـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـوـسـائـلـ الـإـلـاعـمـ. وـسـأـلـ بـصـورـةـ خـاصـةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ رـقـابةـ عـلـىـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـمـ وـعـنـ السـلـطـةـ الـتـيـ تـحدـدـ الـقـيـودـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ. وـسـأـلـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ قـرـاراتـ هـذـهـ السـلـطـةـ، الـتـيـ قـدـ تـكـونـ هـيـئةـ إـدارـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ وـعـنـ الـقـضـاءـ الـمـخـتـصـ. وـقـالـ إـنـهـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـفـقرـةـ (ـبـ)ـ مـنـ الـفـقرـةـ ١٧٩ـ مـنـ التـقرـيرـ أـنـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ بـرـامـجـ الـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـيـونـ "ـمـوـضـوعـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـسـيـاسـيـ"، وـسـأـلـ عـنـ مـعـنـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ. وـسـأـلـ عـنـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـقـرـرـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـبـرـامـجـ مـوـضـوعـيـةـ وـعـنـ الـمـعـيـارـ الـتـيـ تـتـبعـهـاـ.

٤٦ - وأخيراً، قال إن هناك تقدماً كبيراً جديراً بالترحيب حققه اليابان في عدد كبير من الميادين، وإنه ينبغي مع ذلك الاشارة إلى تأخر هذا البلد عن عدد كبير آخر فيما يتعلق بظروف المرأة، وإن على السلطات اليابانية أن تبدي تصميماً أكبر وإرادة سياسية أقوى لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

٤٧ - السيد باغواتي أعرب عن اعتقاده بأن لجان علاقات العمل تمنع العاملين من ارتداء ساعدة تبين انتمائهم إلى نقابة. وسأل عن مدى صحة ذلك وعما إذا كانت الحكومة تعتمد في هذه الحالة اتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الممارسة. وقال أيضاً إن القانون الخاص بمنع الأنشطة الهدامة يتضمن عدة أحكام مثيرة للمشاكل. وأوضح على وجه الخصوص أنه يقضي بأن يكون أمر حل منظمة صادراً من هيئة إدارية ولا يجوز للمنظمة المعنية الاستفادة من القانون الخاص بالطعون الإدارية لاستئناف القرار. وبإضافة إلى ذلك، لا يحدد القانون معايير لإجراء الحل، وهو ما يبدو مخالفًا لأحكام المادتين ١٨ و ٢٢ من العهد. وطلب السيد باغواتي إيضاحات بشأن هذا الموضوع.

٤٨ - وفيما يتعلق بحظر الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين، وبخاصة معلمو المدارس الحكومية، أشار السيد باغواتي إلى أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع والتي تدخل اليابان طرفا فيها تنص على أنه لا يجوز تقييد الحق في الإضراب إلا في حالة موظفي إدارة الدولة أو الخدمات الأساسية، وسأل عن المبرر الذي تستند إليه الحكومة اليابانية في فرض القيود على الحق في الإضراب. وأخيراً، سأله إذا كان يمكن مقاضاة مواطن ياباني ارتكب جريمة جنسية ضد شخص قاصر في جنوب آسيا أو جنوب شرقها داخل اليابان. وأعرب عن اعتقاده بأنه يُسمح للمجنى عليه في هذه الجريمة بمهلة ستة أشهر لتقديم شكوى وتساءل عما إذا لم تكن هذه المهلة قصيرة للغاية. وأعرب عن اعتقاده كذلك بأن القاصر لا تنشأ إذا كان القاصر قد تخطى سن الثالثة عشرة، وسأل عما إذا كانت الحكومة تفكّر في زيادة هذا الحد الأقصى إلى ١٨ عاماً.

٤٩ - اللورد كولفيل أشار إلى حالة سكان جزيرة أوكيناوا، وسأل عما إذا كان بإمكان الوفد الياباني موافاة اللجنة بنسخة من التقرير المشترك بين اليابان والولايات المتحدة الذي كان قد أشار إليه؛ وطلب كذلك معلومات إضافية عن قانون عام ١٩٩٢ المتعلق بمنع وضع الأقلية لسكان جزر ريوكيو.

٥٠ - وقال اللورد كولفيل إن شاغله الرئيسي يتعلق بحالة الكوريين المتعدين بالمواطنة اليابانية أو بوضع المقيم الدائم داخل اليابان. وأوضح أن هؤلاء الكوريين الذين يتجاوز عددهم ٩٠٠ ٠٠٠ شخص والمستقرين في اليابان منذ جيلين أو ثلاثة أو أربعة أجيال، يعتبرون في غالبيتهم أجانب وليسوا بمنأى عن المعاملة التمييزية، بالمخالفة للمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. وقال اللورد كولفيل إنه رغم علمه بأن الحكومة اليابانية تنتهج سياسة رفض منح وضع الأقلية للكوريين الذين يعيشون في اليابان، مع تسليمها بأنها ملزمة بعدم حرمان أفراد هذه الجماعات من السكان من حقوقهم، فإنه يدعوها بلحاح إلى الاسترشاد باللحظة العامة ١٥ بشأن حالة الأجانب من وجهة نظر العهد، والملاحظة العامة ٢٣ بشأن المادة ٢٧ المتعلقة بالأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية، اللتين اعتمدتهما اللجنة. وأعرب في هذا الصدد عن أسفه لاعتقاده بأن الوفد الياباني قد تلقى توجيهها من حكومة بلده للتمسك بال موقف الذي تبناه باستمرار أثناء النظر في التقارير السابقة لليابان وهو إنكار أن الكوريين المقيمين في اليابان يشكلون أقلية.

-٥١ وسأل اللورد كولفيل عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لكي تلغي نهائياً أحكام القانون الملزمة بأخذ بصمات أصابع الأجانب. وقال إن الحكومة قد أكدت أن هذه الممارسة لا تتنافى مع المادة ٧ من العهد لأنه لا يمكن تشبيهها بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما هو الحال بالنسبة للتعذيب على سبيل المثال، لكنها تعهدت بعدم تطبيق هذه الأحكام. وسأل عما إذا كانت السلطات اليابانية قد اتخذت قراراً في هذا الصدد. كما استفسر عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لإلغاء الأحكام التي لا تعطي الأجانب المقيمين بصفة دائمة في اليابان، والذين كانوا قد جرّحوا أثناء عملهم لحساب الوحدات العسكرية أو المدنية اليابانية في الحرب العالمية الثانية، حقاً في الحصول على معاش العجز عن العمل. ولاحظ اللورد كولفيل أنه قد تم القيام بمبادرات في عام ١٩٩٣ لمساعدة اليابانيين ذوي الأصل الكوري في مجال البحث عن عمل ومجال الترقى الوظيفي، وسأل عما إذا كانت هذه المبادرات قد أسفرت عن نتائج إيجابية وعما إذا كان الجهاز الحكومي، على وجه الخصوص، قد أعطى المثل في هذا الصدد.

-٥٢ وفيما يتعلق بالتعليم، تساءل اللورد كولفيل عما إذا كان بإمكان أبناء الكوريين ذوي الأصل الياباني والكوريين المقيمين بصفة دائمة في اليابان إجراء دراسات بلغتهم الخاصة مع احترام ثقافتهم الخاصة، كحق من حقوقهم المشروعة، وقال إنه يعتقد أن هناك بالفعل مدارس كورية في اليابان لكن هذه المدارس لا تحظى باعتراف مماثل للاعتراض بالمدارس العادية وتتفقر بالتالي إلى الإعانت. كما طلب من الوفد أن يوضح مدى صحة القول بأنه يجب على تلاميذ المدارس الكورية إجراء معادلة دراسية قبل قبولهم في الجامعات اليابانية.

-٥٣ ولاحظ اللورد كولفيل أن الأحكام التي كانت واجبة التطبيق حتى عام ١٩٨٥، والتي كانت تقضي بأن يتخد الكوريون المتبنون إسماً يابانياً، لم تعد سارية لكنه تساءل عما إذا لم تكن الحكومة مستمرة في ممارسة ضغوط على الأشخاص ذوي الأصل الكوري للاستمرار في استخدام أسماء يابانية. وسأل أيضاً عما إذا كان من حق الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اليابانية قبل عام ١٩٨٥ استعادة أسمائهم الأصلية. وأخيراً، تساءل عما إذا كان قد تم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوعية جميع السكان بالحقوق الثقافية للأقلية الكورية، وبخاصة بحق الأشخاص ذوي الأصل الكوري بارتداء زيهم الوطني.

-٥٤ وأبدى اللورد كولفيل تشككه في رد الوفد على هذه الأسئلة. وقال إنه حرص مع ذلك على إثارة عدد من النقاط التي تبعث على القلق آملاً في أن يحمل ضغط المجتمع الدولي الحكومة اليابانية على إدراك ضرورة تغيير موقفها تجاه بعض القضايا.

-٥٥ السيد يالدين قال إنه يشارك اللورد كولفيل في مشاعر القلق إزاء التمييز الموجه بصورة رئيسية ضد الأقلية الكورية في اليابان وإنه أيضاً يشعر بالأسف لعدم تقديم أي معلومات جديدة في هذا الشأن في التقرير الدوري الرابع للإيابان. بيد أنه لاحظ أن هناك قانوناً بشأن تعزيز الحقوق الثقافية لشعب أينو قد صدر في عام ١٩٩٧، مما يمثل خطوة إيجابية لكنه أشار إلى أن المعلومات التي أرسلتها إليه منظمات يابانية غير حكومية، مثل اتحاد الحريات المدنية بصورة خاصة، تظهر حالات واضحة من التمييز، ولا سيما في ميدان استعمال اللغة والالتحاق بالتعليم

العالى، وأعرب عن أسفه لأن القانون لا يعترف حتى الآن بوضع شعب أينو كشعب من الشعوب الأصلية يتمتع بحقوق محددة بما في ذلك الحق في الأرض. وتعليقًا على ما تضمنته الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٠٧ من التقرير بشأن التدابير المتخذة لصالح سكان مقاطعات دوا، أعرب السيد يالدين عن اعتقاده بأن عددا كبيرا من هذه التدابير لم يطبق سوى جزئيا وبأن التمييز مازال قائما، وبخاصة في ميدان التعليم والعمل. ودعا الحكومة اليابانية إلى تقديم معلومات جوهرية عن النتائج التي حققها تطبيق تدابير مكافحة التمييز ضد الأقلية البوكارو. وأشار السيد يالدين في هذا الصدد إلى حالة عُرضت عليه، أدين فيها شخص ينتمي إلى هذه الأقلية، خطأً فيما يبدو، بجريمة القتل، دون السماح لدفاعه بالاطلاع على جميع أدلة الإثبات. ودعا الوفد الياباني إلى تقديم إيضاحات في هذا الشأن.

- السيد شاینین أشار، فيما يتعلق بمعاملة الأقليات، إلى أنه لا يكفي أن تحرص الدولة الطرف على تمنع هذه الأقليات بجميع الحقوق الاجتماعية والتثقافية والدينية على قدم المساواة مع بقية السكان، وأن الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير إضافية لحمايتها، وفقاً للمادة ٢٧ من العهد. كما لاحظ أنه في حالات معينة، وبخاصة في حالة سد نيبوتاني حيث غمرت المياه الأماكن المقدسة والمواعظ الثقافية التقليدية لشعب أينو، بررت الحكومة اليابانية هذه التدابير بمتطلبات المصلحة العامة والمنفعة المشتركة. وقال إن اللجنة قد أكدت دائمًا في قراراتها أن المسألة الأساسية في هذه الحالات هي صون ثقافة الأقليات واحترام حقوقها كشعوب أصلية. ودعا الوفد إلى تقديم إيضاحات بشأن موقف الحكومة اليابانية في هذا الصدد.

- وفيما يتعلق بحماية الأسرة وحقوق الطفل، وجَه السيد شاینین الانتباه إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد التي تكرس تساوي حقوق الزوجين فيما يتعلق بالزواج. وأعرب عن اعتقاده بأن العنف بين الزوجين، بما في ذلك العنف الجنسي، مسألة شائعة نسبياً في المجتمع الياباني وتلقى قبولاً فيما يبدو على المستوى الاجتماعي، واعتبر ذلك مداعاة للقلق. وقال إن الأخطر من ذلك أن المحاكم قد خلصت، في بعض قضايا الطلاق أو الاغتصاب، إلى أن هناك درجة من العنف الجنسي يمكن اعتبارها جزءاً من الممارسات العادلة. وتساءل السيد شاینین وبالتالي عمَا إذا كانت الحكومة اليابانية تعترض اتخاذ تدابير لتطوير العقليات وضمان تساوي الزوجين في الحقوق. وأخيراً، لاحظ أن سن القبول الجنسي قد حُدد عند ١٣ عاماً وأن نسبة تزيد على ٢٠ في المائة من البغایا تقل أعمارهن عن ١٧ عاماً، فسأل عن طرق حماية القصر من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

- السيدة مدینا کیروغا قالت إنها تشارك أعضاء اللجنة فيما أعرّبوا عنه من مخاوف. وأعربت عن رغبتها في تلقي رد مكتوب على الأسئلة التي أثارتها بشأن الاغتصاب والتحرش الجنسي والعنف الأسري. كما أبدت تشكيكاً في أن عدم اتباع النساء في اليابان لنفس المسارات المهنية التي يتبعها الرجال يرجع إلى قلة طموحهن أو كفاءتهن وطلبت الحصول على معلومات موضوعية عن هذه النقطة.

- الرئيسة دعت الوفد الياباني إلى الرد على الأسئلة الإضافية الأولى التي أثارها أعضاء اللجنة.

-٦٠ السيد ساكاي (اليابان) قال، ردا على الأسئلة المطروحة بشأن القانون الخاص بأمر إحضار المتهم أمام القاضي، إن هذا القانون ينضم في الواقع إلى عدد آخر من أحكام قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على الإفراج عن المحتجزين بشروط معينة، وإن القوانين الحالية كافية مع ذلك. بيد أنه أشار إلى أنه خلال الأعوام الخمسة المنصرمة، رُفعت أكثر من مائة دعوى إحضار أمام القاضي بموجب هذا القانون.

-٦١ وفيما يتعلق بعمليات التنصت على المكالمات الهاتفية، أشار السيد ساكاي إلى أن القانون ينص على ضمانات وشروط وإجراءات باللغة الدقة ويقضي بالتقيد الكامل بها. ومن ثم فإن السلطات لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا في الحالات التي يعتقد فيها أن جنائية خطيرة قد ارتكبت أو التي يتذرع فيها استخدام وسائل تحقيق أخرى. ويجب الحصول على إذن مسبق من القاضي ويجب أن يختتم التسجيل في حضور طرف ثالث مستقل ويجب على القاضي حجزه كمستند سري. وبعد صدور حكم نهائي في القضية التي طلب فيها إجراء عملية التنصت الهاتفية، تجري إزالة التسجيل.

-٦٢ الرئيسة قالت إن الوفد الياباني سيستكمل الرد على الأسئلة الإضافية لأعضاء اللجنة في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠